دور الموطن في فقد الجنسية واستعادتها وفي التعدد الجنسيات وانعدامها

The role of domicile in losing and regaining nationality and in polygamy and its execution

م.م. كاظم نعمة حسين حلو
Asst.Lect. Kadhum Nimah Hussein
وزارة التربية
Ministry of Education
E-mail: Kadum774@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الجنسية، فقدان، سحب، تنازع، قضاء، تفسير.
Keywords: Nationality, loss, withdrawal, conflict, elimination, interpretation

الملخص:

يقوم الموطن بدور مهم في جميع مجالات القانون الدولي الخاص، حيث يُستخدم كمعيار لتحديد القانون الذي يجب تطبيقه في القضـــايا المتعلقة بالأحوال الشـــخصـــية. وفيما يتعلق بالجنسية، قد يكون هناك شروط في التشريعات المتعلقة بالحصول على الجنسية الوطنية، مثل الإقامة أو التوطن وبالنسـبة للأجانب، يتم التعامل مع الأجانب المقيمين أو المتوطنين في الدولة بطريقة مختلفة عن الأجانب غير المتوطنين. ويُســـتخدم الموطن كمعيار لتحديد الاختصـــاص الدولي للمحاكم الوطنية في حال وجود موطن أو مكان إقامة للمدعى عليه في الدولة التي تنظر في النزاع .

Abstract

Domicile plays an important role in all areas of private international law, as it is used as a criterion for determining which law should be applied in cases related to personal status. With regard to nationality, there may be conditions in legislation related to obtaining national citizenship, such as residency or naturalization. As for foreigners, foreigners residing or settled in the country are treated differently from foreigners who are not localized. Domicile is used as a criterion for determining the international jurisdiction of national courts if the defendant has a domicile or place of residence in the country examining the dispute

اهمية البحث:

تظهر أهمية الموطن في جميع مواضـــيع القانون الدولي الخاص، مثل تنازع القوانين، وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، والجنسية، ومركز الأجانب. ومن بين هذه المواضيع، يأتي دور الموطن في مسألة الجنسية كموضوع للبحث. فالموطن يلعب دورا هاما في قضايا الجنسية، حيث يمكن للشخص المتوطن في دولة منذ تأسيسها الحصول على جنسيتها، ويمكن للمتوطن لفترة زمنية معينة الحصـــول على جنســية الدولة بطرق مختلفة مثل التجنس أو الزواج. كما يتم استخدام الموطن كمعيار لمنح الجنسية في حالات تغيير السيادة أو ضم أقاليم إلى دول أخرى، ويمكن أن تكون الإقامة في الخارج بنية عدم العودة سببا لفقدان الجنسية، ولكن إذا عاد الشخص إلى الدولة التي فقد فيها جنسيته واستقر فيها بشكل دائم، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى استعادة الجنسية التي فقدها. ويساهم الموطن في تحديد المعاملة الدولية لأصحاب الجنسيات المتعددة أو العديمي الجنسـية، حيث يعتبر قانون الموطن عادة معيارا للتفضـيل بين الجنسـيات المتعددة أو لتحديد النظام القانوني الذي ينطبق على الأفراد. ومن هنا جاء اختيار موضـــوع البحث لمعرفة موقف القانون العراقي في هذا الصـــدد مقارنة بالقوانين الأخرى، ومدى أهمية دور الموطن في قضايا الجنسية. سيكون هذا محل دراسة وبحثنا القادم.

مشكلة البحث:

التوطن في دولة معينة والاستقرار فيها هو شرط أساسي للحصول على جنسيتها. من ناحية أخرى، يمكن للموطن أن يكون محل اعتبار في بعض الحالات عند فقدانه للجنسية، عندما يقرر الشـخص الإقامة في دولة أخرى خارج بلاده بنية عدم العودة مرة أخرى، فإن ذلك قد يؤدي إلى فقدان جنسيته الأصلية أو إسقاطها، سنكتشف هذا في دراستنا، دور الموطن في حالات فقد الجنسية في القانون العراقي والتشريعات الأخرى المقارنة يعتبر أمراً هاماً وحساساً، وكذلك يلعب الموطن دوراً مهماً لا يقل أهمية في مجال استعادة الجنسية، عظم القوانين في الدول تشترط، لكي يستعيد الشخص جنسيته التي فقدها (بأحد الأسباب)، يجب عليه العودة إلى إقليم الدولة التي فقد فيها جنسيته والإقامة فيها لفترة معينة، ثم تقديم طلب لاستعادة الجنسية.

وأخيراً، يلعب الموطن دوراً جازماً في حل مشـكلة تنازع الجنســيات ســواء كانت هذه المشكلة سلبية أم إيجابية. فالموطن يعتبر عنصراً أساسياً في تحديد الجنسية الفعلية ويساهم في حل مشـكلة تعدد الجنسـيات. كما أن الالتجاء إلى الموطن يعتبر أسـاسـاً لحل مشـكلة انعدام الجنسـية للشـخص، تم تطبيق قانون الدولة التي يقيم فيها عديم الجنسـية في حالات المنازعات المتعلقة بحالته وأهليته.

هيكلية البحث:

سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين، حيث سنناقش في المبحث الاول دور الموطن في فقد الجنسية واستعادتها، بينما سنتناول في المبحث الثاني دور الموطن في تنازع الجنسيات (الإيجابي والسلبي)، وذلك ضمن مطلبين أيضًا.

المبحث الأول: أهمية الوطن في فقد الجنسية واستعادتها

قد لا تظل رابطة الجنسية ثابتة، حيث يمكن للفرد الاستمرار في امتلاك جنسية الدولة المنتمي إليها طوال حياته، من الممكن أن يفقد الفرد هذه الجنسية في أي وقت، حيث يسمح القانون الدولي العام للفرد من تغير جنسيته إلى جنسية أخرى، حيث اشارة المادة (١٥) من الاعلان ألعالمي لحقوق الانسان على انه " لا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته أو من حقه في تغييرها دون وجود سبب قانوني " ، إذا فقد الفرد جنسيته، يمكن أن يحدث ذلك إما بناءً على طلبه الشخصي أو بناءً على قرار من الدولة، وهذا الأمر يُعرف بالسحب، في حال فقد الشخص جنسية الدولة بأي سبب، يُعتبر من الممكن أن يستعيد جنسيتها في وقت لاحق، ويُطلق على هذه العملية في الفقه مصطلح "استرداد الجنسية".

سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين متتاليتين، حيث سنناقش في المطلب الاول دور الموطن في فقدان الجنسية، وفي المطلب الثاني سنتناول دور الموطن في استعادة الجنسية.

المطلب الأول: دور الموطن في فقدان الجنسية

فقدان الجنسية هو فقدان الحقوق والواجبات التي تنتج عن الانتماء إلى دولة معينة. يحدث ذلك عندما يختار الفرد التخلي عن جنسيته الأصلية وحيازة جنسية جديدة بإرادته الحرة. يكون ذلك بموجب إجراءات قانونية تثبت رغبة الفرد في التخلي عن جنسيته السابقة والحصول على جنسية جديدة، قد يتم فقدان الجنسية بقرار من السلطة كعقوبة لشخص قام بأعمال محظورة بموجب القانون، مما يعكس ضعف ولاءه تجاه الوطن. سنبدأ بمناقشة فقدان الجنسية بإرادة الفرد، ثم سننتقل بسحب الجنسية كعقوبة (السحب والإسقاط).

أولاً: فقدان الجنسية الاختياري (التغيير)

إن فقدان الجنسية الاختياري يعتمد على قرار شخصي، أو إجراء قانوني يؤكد امتلاك الفرد جنسية دولة أخرى، سنوضح دور الموطن في حالات فقدان الجنسية اختيارياً وفق القوانين العراقية والمقارنة.

الحالة الاولى: فقد الجنسية الوطنية باكتساب الوطني جنسية دولة أجنبية بناء على اختياره

نصـــت المادة (١١) من القانون جنســية العراقية والمعلومات المدنية رقم (٤٦) لســنة ١٩٩٠على انه "كل عراقي اكتســب جنســية في دولة أجنبية بناء على اختياره ، يفقد جنســيته العراقية من تاريخ اكتســابه الجنســية الأجنبية"، وينص القانون العراقي في هذه الحالة على أن يكون اكتســاب الجنســية الأجنبية قد حدث في دولة أجنبية، فمجرد عندما يكون في الخارج ويحصل على جنسية دولة أخرى، يفقد الشخص الجنسية العراقية. ، ولا يُطلب الإقامة الدائمة في البلد الأجنبي(الراوي ,١٩٧٧,ص١٥٩) , نعتقد أن عدم اشـتراط المشـرع العراقي الإقامة المعتادة في الدولة الأجنبية التي يرغب الشـخص في اكتسـاب جنسـيتها، قد يكون بسـبب إعطاء المشـرع العراقي للشخص الذي فقد جنسيته العراقية نتيجة اكتسابه جنسية دولة أجنبية في الخارج بخياره، اعطاء له فرصـة اسـتعادة الجنسـية العراقية من خلال العودة إلى العراق والإقامة فيه لفترة معينة، ثم تقديم طلب لاسـتعادة الجنسـية العراقي، ولان الأصـل في فقد الشـخص لجنسـيته العراقية وذلك بسـبب اكتسـابه جنسـية أجنبية، يعني أنه قد قرر بالفعل التخلي عن جنسـيته العراقية واكتسـاب الجنسـية الأجنبية، وبذلك فإنه قد فقد الارتباط بالمجتمع العراقي، وقد كان قانون الجنسـية العراقي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ (الملغي) ينص في المادة (١٣) منه على "كل عراقي تجنس بجنسية أجنبية في دولة أجنبية عن اختيار منه تسـقط منه الجنسـية العراقية" لاسـيما ان قانون الجنسـية العراقي رقم ٤٢ لسـنة ١٩٢٤ لم يفرق بين الفقدان والإسقاط ، أما قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ (المعدل) فقد جاء بنص المادة (١٣) منه وهي بحد ذاتها مطابقة لنص المادة (١٣) من القانون رقم ٤٢ لسـنة ١٩٢٤ باسـتثناء اسـتخدام كلمة "فقدان" بدلاً من كلمة "إسـقاط" الجنسـية العراقية (الهداوي,١٩٧٢,ص١٣٩).

حسـنا فعل المشـرع العراقي عندما جعل في المادة (١١) من قانون الجنسـية رقم (٤٦) لسـنة ١٩٩٠ شـرطاً بأن يتم فقدان الجنسـية العراقية اعتباراً من تاريخ اكتسـاب أو حصـول الفرد على الجنسية الأجنبية، لكي لا يبقى الفرد بدون جنسية .

أما المشرع المصري في قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ لم يشترط في حالة فقدان الجنسية المصرية نتيجة اكتساب جنسية دولة أجنبية باختياره يجب ان يكون مقيماً في تلك الدولة بموجب نص المادة (١٠) منه، بالنسـبة لقانون الجنسـية الأردني، فإن المواد (١٥، ١٦، ١٧) لم تشترط الإقامة في الدولة الأجنبية أو العربية لغرض اكتساب جنسيتها من قبل الأردني، وبالتالي فإنه لا يؤدي ذلك إلى فقدان جنسيته الأردنية .

الحالة الثانية : فقدان الجنسية التي تم الحصول عليها بسبب عودة الشخص المتجنس بها إلى جنسيته الأصلية، وهو يقيم في الخارج

نصت المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ على "للوزير سحب الجنسية العراقية عن الأجنبي الذي اكتسبها، إذا عاد إلى جنسيته الأصلية وهو مقيم خارج العراق".

وفقًا لهذا النص، لا يمكن سحب الجنسية العراقية إلا من الشخص المزدوج الجنسية (المتجنس) الذي يوافق على استعادة جنسيته الأصلية التي كانت لديه قبل الحصول على الجنسية العراقية، دون المواطن الأصلي. ويتم سحب الجنسية العراقية في هذه الحالة كعقوبة على السلوك الإيجابي النوعي الذي يقوم به المزدوج الجنسية (الداودي,١٩٧٨,ص٤٨٦)، وشرط أيضًا أن يكون المقيم خارج العراق قد قبل جنسيته الأصلية، مما يعني عدم رغبته في البقاء في العراق وعدم جدية اكتساب الجنسية العراقية. إذا قبل جنسية أخرى غير جنسيته الأصلية، فإن هذه الشروط لا تنطبق عليه (حافظ,١٩٧٣,ص١٢٧).

من وجهة نظرنا، كان من الضروري حكم القانون العراقي بسحب الجنسية العراقية في هذه الحالة، حيث إن إقامة الشخص في الخارج تعتبر بمثابة نية للتوطن والاستقرار، وهذا يتضح من خلال رغبته في العودة إلى جنسيته الأصلية التي كان يحملها قبل الحصول على الجنسية العراقية. هذا يعكس بوضوح نية الشخص بعدم العودة إلى العراق، وبينما لم يتضمن القانون المصري والأردني هذه الحالة.

فيما يتعلق بفقدان المرأة العراقية لجنسيتها بسبب زواجها من أجنبي أو من عراقي حصل على الجنسية الأجنبية بعد تاريخ الزواج، فان نص المادة (١٢/ ثانياً) لم تشير إلى دور الموطن في هذه الحالة ، في حالة فقدان المرأة العربية أو الأجنبية جنسيتها العراقية التي اكتسبتها بزواجها من عراقي، سواء بسبب انتهاء الحياة الزوجية (بالوفاة أو الطلاق أو فسخ النكاح)، يمكن لها أن تعود عن الجنسية العراقية من خلال تقديم طلب بهذا الشأن.

والحال ينطبق على القانون المصري في نص المادة (١٢) من قانون الجنسية المصري لسنة ١٩٧٥، وقانون الجنسية الأردني لسنة ١٩٥٤ في المادة (الثامنة) .

أما بالنسبة للقانون الفرنسي: فقد كانت المادة (٨) من قانون الجنسية الفرنسي لسنة ١٩٢٧ تنص على "إن المرأة الفرنسية التي تتزوج من أجنبي تفقد جنسيتها إذا اتخذت هي وزوجها وطنها خارج فرنسا" ولكن تم تعديل هذه المادة بمقتضى قانون الجنسية الفرنسي لسنة ١٩٤٥ ونص على "لا تفقد المرأة جنسيتها إلا إذا تخلت عنها صراحة قبل الزواج بتصريح تقدمه إلى القاضي ، إذا كانت مقيمة في فرنسا أو إلى الممثل السياسي أو القنصلي إذا كانت تقيم في الخارج ، وتذكر

أنها ستكتسب الجنسية زوجها وفقا لقانونه"، كما نصت المادة (٥/٢٣) من القانون الفرنسي رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣ على " في حالة الزواج من أجنبي فان باستطاعة الشريك الفرنسي أن يتخلى عن الجنسية الفرنسية وذلك طبقا لأحكام المادة (٢٦) وإتباع الشروط الذي بموجبها اكتسب الجنسية الأجنبية التي لشريكه وان يكون السكن الطبيعي لهما تم تثبيته في الخارج".

ثانياً: سحب الجنسية كعقوبة (بالتجريد)

يمكن أن يتم اسقاط الجنسية من فرد بقرار من السلطات المختصة، ويعد هذا الإجراء عقوبة قاسية تفرض على الشخص بسبب تصرفاته غير المقبولة والتي تعتبر خرقا للقوانين والأنظمة الوطنية. وبالتالي، يجب على الشخص أن يكون حذرا ومسؤولا في تصرفاته حتى لا يفقد جنسيته وحقوقه كمواطن، ولم يستعمل المشرع العراقي قي قانون الجنسية العراقية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ عبارة (إسقاط الجنسية) وإنما استعمل عبارة (سحب الجنسية) وهكذا الحال في قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ إذ لم يأخذ (بإسقاط الجنسية) باعتباره أمراً غير مرغوب فيه وتترتب عليه مشاكل (اللاجنسية)، بينما قرر المشرع المصري بإسقاط الجنسية في المادة (١٦) من قانون الجنسية المصري وحددها ضمن حالات قانونية (عبدالله, ١٩٥٤,ص٢٥٠). ويكون للموطن في هذه الحالة الدور الفعال في فقد الجنسية على سبيل العقوبة (بالسحب) في التشريع العراقي والتشريعات الأخرى ، حيث نصت المادة (١٧) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ على حالات ثلاث للسحب، اذ اجاز لوزير الداخلية سحب الجنسية العراقية ، ومنها "إذا أقام الشخص مقيم في الخارج بصورة معتادة، وانضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة بأية وسيلة من الوسائل".

فأشترط المشرع العراقي لاسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بموجب النص أن يقيم عراقي في خارج العراق بصورة معتادة مما يتطلب نقل محل إقامة العراقي ومركز أعماله ونشاطه إلى دولة أجنبية بصرف النظر عن مدتها، لم يحدد المشرع مدة معينة لهذه الإقامة الاعتيادية في الخارج، بل نص عليها بصورة مطلقة، لذا يمكن أن تكون مدتها سنة أو عشر سنوات أو أقل من ذلك (الداودي,١٩٧٨,ص٥١٢) ،ويبدو انه كان من المستحسن بالمشرع العراقي لو حدد الإقامة المعتادة في الخارج بمدة معينة كأن تكون(سنة أو مدة أخرى تزيد على السنة) لكي يكون معنى الإقامة المعتادة (بنية التوطن) بشكل أكثر وضوحا، إن وجود العراقي في الخارج، حتى لو استخدم المشرع مصطلح "الإقامة المعتادة"، قد يكون لأغراض مؤقتة لا تحقق الهدف المطلوب (وهو الانضمام إلى هذه الهيئة).

أما موقف التشريع المصري: فقد نصت (١٥) من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على حالات اسقاط الجنسية المصرية بالقول (..... كما يجوز سحبها من كل من

اكتسبها بالتجنس أو الزواج وذلك خلال السنوات الخمس التالية لاكتسابه أياً منها وذلك في أية حالة من الحالات الآتية ومنها:

ثالثاً: ""إذا كان قد انقطع عن الإقامة عن مصر مدة سنتين متتاليتين وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية""، وهنا استلزم المشرع المصري في هذه الحالة، أن يكون هذا المتجنس قد انقطع عن الإقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين خلال مدة الخمس سنوات، وذلك لان الإقامة المعتادة داخل الدولة تعتبر الوسيلة الفعالة لاندماج الأجنبي في المجتمع تعني التوطن والاستقرار داخل الدولة، لذلك ارتأى المشرع المصري أن انقطاع المتجنس عن الإقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين والاستقرار خلالها في الخارج، يعد دليلاً واضحا على عدم تعلق الشخص بمصر وعليه يكون ذلك مبررا لسحب الجنسية المصرية عنه، أما إذا كان الانقطاع بعذر مقبول كأن تكون الإقامة في الخارج للدراسة، أو العلاج فلا يكون ذلك مبرر لسحب الجنسية (سلامة, ٢٠٠٣,ص٣٠٦)

كما نصت (١٦) من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على ""يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء، إسقاط الجنسية عن كل من يتمتع بها في أية حال من الأحوال الآتية"" .... ومنها:

رابعاً: إذا كانت إقامة الشخص عادية في الخارج وانضم إلى هيئة أجنبية ، من اغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة بالقوة أو بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة".

أما بالنسبة للتشريع الأردني: فقد نص على حالات سحب الجنسية الأردنية في قانون الجنسية الأردني رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ كما نصت عليه المادة ٨/ فقرة "" إذا انخرط شخص في خدمة عسكرية لدى دولة أجنبية، دون الحصول على ترخيص أو إذن من مجلس الوزراء الأردني، وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة ، يفقد جنسيته" " وكذلك نصت المادة (١٨) فقرة (٢-أ) على ""لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن فقدان الأردني جنسيته إذا انخرط في خدمة مدنية لدى دولة أخرى وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الخدمة بها"" .وتم اعتماد نفس الحالات التي تم اتباعها في القانون العراقي وحالات فقدان الجنسية المصرية تقريبًا. لم يتم ذكر دور المواطن في حالات سحب الجنسية الأردنية، وكذلك في حالات فقدان الجنسية الفرنسية نتيجة للعقوبة، حيث لم يكن للموطن دور يذكر.

المطلب الثاني: دور المـوطـن في استعادة الجنسية

لا يمنع القانون تماما من حق الشـخص الذي فقد جنسـيته ولا يحرمه منها إلى الأبد، بل قد يسـمح له بإعادتها مرة أخرى في حالات معينة. فاسـتعادة الجنسـية تعني العودة إلى الجنسـية التي فقدها الشـخص وفقًا للضـوابط والشـروط المحددة في القانون، يختلف اسـترداد الجنسـية عن اكتساب الجنسية اللاحقة، حيث يعتبر الاسترداد عملية تفقد شخص لجنسيته بسبب أسباب محددة في القانون، ثم يستعيدها بناءً على القوانين المعمول بها. ويعتبر استرداد الجنسية إجراءً يسمح به معظم التشريعات الخاصة بالجنسية، وذلك لأن الشخص كان يحمل الجنسية الوطنية في الأصل قبل فقدانها واستعادتها مرة أخرى، لاسيما تختلف أسس ونطاق قانون الجنسية من دولة إلى أخرى ، ومن أهم الشروط الخاصة لاستعادة الجنسية هي زوال سبب فقد الجنسية، او العودة للإقامة في إقليم الدولة، دلالة واضـــحة برغبة الشـــخص في الاندماج والعودة الى مجتمع الدولة التي فقد جنسيتها ، هناك ما بين الدول في تحديد فترة الإقامة اللازمة لاستعادة الجنسية، وعليه سنتناول بالبحث دور الموطن في حالات استرداد الجنسية في القانون العراقي والقوانين الأخرى المقارنة.

الحالة الأولى: استرداد الشخص جنسيته التي فقدها باكتسابه جنسية دولة أجنبية باختياره

نصـت المادة (٢/١١) من قانون الجنسـية العراقية رقم ٤٦ لسـنة ١٩٩٠ على ""إذا عاد الشخص الذي فقد جنسيته العراقية بموجب البند (أولا) من هذه المادة إلى العراق يستعيد الجنسية العراقية من تاريخ عودته, إذا قدم طلبا لاستعادة الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة"".

وفقًاً للنص أعلاه، يجب على هذا الشـــخص العودة إلى العراق بطريق شـــرعي والإقامة هناك لمدة سـنة كاملة. تُعتبر هذه الفترة فترة تجربة لهذا الشـخص لمعرفة مدى ولائه وتعلقه مرة أخرى بالعراق، ومدى جدية رغبته في العودة إلى الجنسـية العراقية. كما أنها تسـمح للسـلطات المسؤولة بمعرفة نوايا هذا الشخص بشكل دقيق والتحقق منها (حافظ,١٩٧٣,ص,١٤٣).

اذ ان قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤(الملغي) قد جاء على هذه الحالة في المادة (١٣)، إذ نص فيها "" كل عراقي تجنس بجنســـية أجنبية في دولة أجنبية عن اختيار منه يسـقط من الجنسـية العراقية، ولكن إذا جعل لنفسـه بعد ذلك محل إقامة معتادة في العراق مدة سـنة، فانه يعتبر بعد مضـيها عراقياً، طول إقامته في العراق ""، عند صـدور قانون الجنسـية العراقية رقم ٤٣ لسـنة ١٩٦٣ نص في المادة (٢/١١) منه على انه "" إذا عاد الشـخص الذي فقد جنسيته العراقية بموجب الفقرة السابقة إلى العراق ، وأقام فيه سنة واحدة يعتبر بعد انقضـائها مكتسـبا الجنسـية العراقية واعتبارا من تاريخ عودته"" بعد ذلك تم تعديل هذه المادة بقانون التعديل الأول رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٤ لقانون الجنسية العراقي اذ نصت المادة (٢) منه على إلغاء الفقرة (٢) من المادة الحادية عشـرة من القانون المذكور، وحل محلها الاتي: "" إذا عاد الشـخص الذي

فقد جنسيته العراقية بموجب الفقرة (١) إلى العراق بطريقة مشروعة وأقام فيه سنة واحدة، يجوز للوزير أن يعتبره بعد انقضائها مكتسبا الجنسية العراقية اعتبارا من تاريخ عودته، إذا قدم طلبا لاستعادة الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة " "".

أما بالنسبة للتشريع المصري: فلم تشير المادة (١٨) من قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ أية إشارة إلى الموطن ودوره في حال رد الجنسية المصرية إلى من فقدها الفرد لاكتسابه جنسية أجنبية .

ونفسه الحال بالنسبة للتشريع الأردني بموجب نص المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

أما بالنسبة للقانون الفرنسي: فلم تتطرق المادة (٢٤/أ) من قانون الجنسية الفرنسية رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٣ بصورة مباشرة على دور الموطن في استعادة الجنسية الفرنسية، اذ نص فيها "يمكن الحصول على استرداد الجنسية الفرنسية في أي عمر كان يخضع ذلك لشروط وقواعد خاصة بالتجنس" فالقواعد والشروط الخاصة بتجنس الفرد في القانون الفرنسي تتعلق بسن الرشد بان يكون بالغاً (كامل الأهلية) ومقيماً أو متوطناً في فرنسا، فضلا عن ذلك ان يقدم طلباً إلى السلطة الفرنسية المختصة للتجنس بجنسيتها (code civil,2003,p62) .

الحالة الثانية: استرداد المرأة الوطنية جنسيتها الأصلية التي فقدتها لزواجها من أجنبي أو لتجنس زوجها بجنسية أجنبية بعد الزواج واكتسابها جنسيته باختيارها

نصت على هذه الحالة المادة (١٢/ثانياً) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ إذ جاء فيها: " " إذا تزوجت العراقية من أجنبي أو من عربي أو من عراقي اكتسب جنسية أجنبية بعد تاريخ الزواج، تزول عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها باختيارها ولها أن ترجع إلى جنسيتها العراقية في حالة وفاة زوجها أو طلاقها أو فسخ النكاح، وترجع إليها الجنسية العراقية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك على أن تكون موجودة في العراق عند تقديم الطلب" "، يجب أن تكون المرأة العراقية متواجدة في العراق عند تقديم طلب استرداد الجنسية العراقية وفقًا للنص القانوني، عندما تقرر المرأة العودة إلى العراق بعد انتهاء الزواج وتقديم طلب الاسترداد، فإن ذلك يعتبر دليلاً على جدية رغبتها في العودة وإصرارها على قطع الصلة بدولة الزوج وإعادة الصلة ببلدها، ومع ذلك، يجب أن يتم تقديم طلب الجنسية العراقية من قبل المرأة العراقية في العراق دون وجود مدة محددة لإقامتها او مدة محددة لتقديم الطلب وإذا تم تقديم الطلب من خارج العراق عبر السفارات العراقية أو بالمراسلة، فإن ذلك غير مسموح به ولن تسترد الجنسية العراقية (الداودي ,١٩٧٨,ص٥٣٦).

لو كان من المشـرع العراقي أن يسـمح بإقامة الزوجة في العراق أو عودتها للإقامة فيه بدلاً من الاشـتراط الحاجة لوجودها في البلاد فقط، كما فعل المشـرع المصـري في نص المادة (١٣) في الفقرة الثانية، إعادة الإقامة أو العودة للإقامة في العراق تحمل دليلًا واضـحًا وشـاملاً يفوق مجرد وجودها في البلاد، حيث تشـير إلى وجود دافع قوي لاسـتعادة الجنسـية العراقية وتوطينها بين الأهل والوطن، وقد نصت المـادة (٢/١٢) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسـنة ١٩٦٣ على انه " "للمرأة العراقية التي تفقد جنسـيتها بسـبب زواجها من أجنبي واكتسـابه جنسـيته الأجنبية أن تسـترد جنسـيتها العراقية خلال ثلاث سـنوات من وفاة زوجها أو طلاقها أو فسـخ النكاح وترجع إليها الجنسـية العراقية، من تاريخ تقديمها طلب بذلك" "وتم تعديل هذه المادة بقانون التعديل الرابع رقم (١٣١) لسنة ١٩٧٢ وحذفت منها مدة الثلاث سنوات، شرطت وجود المرأة في العراق عند تقديمها طلب استرداد الجنسية العراقية (الراوي ,١٩٧٧,ص ١٨٦).

أما في التشريع المصري: فقد نصت المادة (٢/١٣) من قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥على انه: ""يجوز للمصرية أن تسترد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية إذا كانت مقيمة في مصـر أو عادت للإقامة فيها وقررت رغبتها في ذلك"" واشـترط المشـرع المصري هنا كشرط من شروط استعادة الجنسية المصرية، أن يكون الزوجة مقيمة في مصر أو قد عادت للإقامة فيها بعد انتهاء الزواج، ان اقامتها واسـتقرارها في بلدها يؤكد على انتمائها للجماعة الوطنية بشـكل فعلي، وبناءً على ذلك، يمنحها القانون الحق في اسـتعادة الجنسـية المصرية دون الحاجة إلى موافقة وزير الداخلية، حيث أن السبب الذي أدى إلى فقدانها للجنسية قد اختفى. وبالإضافة إلى ذلك، إقامتها في مصر تعكس عدم انفصالها عن المجتمع المصري (السـيد, ١٩٩٧,ص٨٨) ، أما في التشـريع الأردني فلم تنص المادة (٢/٨) من قانون الجنسـية الأردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ على تواجد الزوجة في الأردن لطلب استعادة جنسيتها الأردنية .

أما نص الفقرة (ثالثا) من (١٢) لم يكن هناك أي اعتبار للتوطين أو الإقامة العادية وفقاً لقانون الجنسية العراقية في حالة استعادة المرأة جنسيتها التي فقدتها بسبب الزواج من أجنبي، إذا منح زوجها الأجنبي الجنسـية العراقية، اما إذا تزوجت من شـخص يتمتع بالجنسـية العراقية، وكذلك الحال في نص المادة (١٤) من قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ إذا قررت المرأة المصـرية اسـتعادة جنسـيتها التي فقدتها، يمكن لزوجها الأجنبي منحها الجنسـية المصرية مرة أخرى، كما يمكن للمرأة المصرية استعادة جنسيتها من خلال الزواج من مصري، في التشريع الأردني، لم يتم تضمين نص قانوني في قانون الجنسية الأردني رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ لمعالجة حالات الاسترداد.

الحالة الثالثة: استرداد الأولاد الصغار جنسيتهم التي فقدوها تبعاً للأب

نصت على هذه الحالة المادة(١٣/ثانيا) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ إذ نصت " أ- إذا فقد عراقي من اصل غير أجنبي الجنسية العراقية بسبب اكتساب جنسية أجنبية ، تسقط عنه تبعا لذلك وأولاده غير البالغين سن الرشد المقيمون معه خارج العراق، ويجوز لهم استرداد الجنسية العراقية بناء على طلبهم خلال سنة من بلوغهم سن الرشد إذا كانوا قد عادوا إلى العراق قبل ذلك،

ب – ولا يفقد أولاده غير البالغين سن الرشد الجنسية العراقية إذا كانوا مقيمين في العراق، ج – إذا فقد عراقي من اصل عربي أو أجنبي الجنسية العراقية، يفقدها أولاده غير البالغين سن الرشد تبعا له، ولهم أن يستعيدوا الجنسية العراقية بتقديمهم طلبا بذلك خلال سنة من بلوغهم سن الرشد أثناء وجودهم في العراق" في هذه الحالة، شرط المشرع العراقي أن يكون الصغار(غير البالغين سن الرشد والمقيمون مع والدهم خارج العراق) قدموا طلب استرداد الجنسية العراقية خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد، وعادوا إلى العراق قبل ذلك، دون الحاجة إلى أن يكونوا متوطنين في العراق حضورهم في العراق قبل بلوغهم يكفي لتقديم طلب استرداد الجنسية العراقية، دون الحاجة إلى أي شروط إضافية، وكذلك الحال للفقرة (ج) يُشترط وجودهم في العراق فقط لتقديم طلب الاسترداد، لو كان المشرع العراقي قد نص على ضرورة توطين الأطفال في هذه الحالة وبلوغهم سن الرشد وتقديم الطلب أثناء تواجدهم في العراق، لكان ذلك أفضل، وقد كانت الفقرة (ب) من المادة (٨) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ (الملغي) تنص على انه: ""..... ولكن الصغير الذي زالت عنه الجنسية العراقية بموجب هذه الفقرة له في ظرف سنتين من بلوغه سن الرشد الرجوع إليها بإعطاء تصريح ....."، وأعيد النص عليها في فقرة (٢) في المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ حيث نصت على انه: " إذا فقد عراقي الجنسية العراقية، يفقدها أيضا أولاده الصغار، وللصغير الذي زالت عنه الجنسية العراقية بموجب هذه الفقرة أن يستعيد الجنسية العراقية بتقديمه طلبا بذلك أثناء وجوده في العراق خلال سنة من بلوغه سن الرشد"".

وفي التشريع المصري لم يتطلب المشرع المصري في المادة (٢/١١) من قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ توطناً أو إقامة الصغار في مصر لتقديم طلب استرداد الجنسية المصرية.

أما في التشريع الأردني لا يتأثر الأطفال الصغار بفقدان جنسيتهم بسبب اكتساب والدهم جنسية أجنبية، بل يظلون أردنيين وفقًا للمادة (١٠) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته، ويمكن للصغار فقدان جنسيتهم الأردنية إذا تم ذلك كعقوبة.

المبحث الثاني: دور المـوطـن في تعدد الجنسية وانعدامها

حرية الدولة في تنظيم شؤون الجنسية قد تتطلب منها اتخاذ قواعد تتناسب مع مصالحها الوطنية، فقد تعتمد بعض الدول على حق الدم في منح الجنســـية، بينما تعتمد أخرى على حق الإقليم. كما تختلف الشروط المطلوبة للحصول على الجنسية من دولة إلى أخرى، وتختلف أيضًا الأسـباب التي قد تؤدي إلى سـحب الجنسـية من الفرد. ونتيجة لهذه الاختلافات، قد يجد بعض الأفراد أنفسهم يحملون جنسيات متعددة، وهذا ما يعرف بظاهرة الفقه. تعدد الجنسيات أو التنازع الإيجابي في الجنسية يعني وجود شخص يحمل جنسيات متعددة، بينما يعاني آخرون من انعدام الجنسـية أو التنازع السـلبي في الجنسـية. يلعب الموطن دوراً مهما في حل مشـكلة التنازع في الجنسيات، سواء كان هذا التنازع إيجابياً أو سلبياً، يتم اللجوء إلى الموطن كحلا لحل مشكلة عدم الجنســية، ويجب تطبيق قانون الدولة التي يقيم فيها الشــخص عديم الجنســية أو يعيش فيها بشــكل دائم فيما يتعلق بالنزاعات المتعلقة بوضــعه القانوني وحقوقه. ومن الجانب الآخر، يعتبر اعتبار الموطن كعنصـر أساسـي من عناصـر تحديد الجنسية الفعلية مهما، حيث تعتبر الجنسية معيارا للتفضيل بين الجنسيات المتعددة التي يحملها الفرد في حالة وجود عدة جنسيات.

سـنقوم بتقسـيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سـنناقش في المطلب الاول دور المواطن في مجال تعدد الجنسيات، وسنتناول في المطلب الثاني دور المواطن في مجال فقدان الجنسية.

المطلب الأول: دور المـوطن في مجال تعدد الجنسية (التنازع الايجابي في الجنسية)

في حال اثبات ان للفرد جنسـيتان أو أكثر في نفس الوقت، فإنه يُعتبر متعدد الجنســية، ويحق له الاستفادة من جنسيات عدة وفقاً لقوانين الدول المعنية.

أسباب تعدد الجنسية

قد تنشأ ظاهرة تعدد الجنسية نتيجة لعدة أسباب، سواء كانت تلك الأسباب متعلقة بوقت ميلاد الشـخص أو بتاريخ لاحق بعد الميلاد، يعود أحد هذه الأسـباب إلى اختلاف الأسـس التي تعتمدها الدول في تشريعاتها لمنح الجنسية الأصلية، وتتنوع الأسباب المعاصرة لتعدد الجنسية، وتشـمل عدة عوامل تختلف من دولة إلى أخرى، على سـبيل المثال، عندما يولد طفل لأب ينتمي لدولة تعتمد نظام الجنســية بناءً على النســب، في إقليم يعتمد نظام الجنســية بناءً على المكان، يكون للطفل جنسيتان فور ولادته وتُحدد جنسيته بناءً على جنسية الأب وفقًا لحق الدم، عندما يتم تحديد جنسية شخص ما، يمكن أن تكون الجنسية مرتبطة بالحق الأراضي إذا كانت الشخص ولد في تلك الدولة، ويمكن أيضـــا أن تكون مرتبطة بالحق الدم إذا كان لديه أحد الوالدين من تلك الجنســية. في بعض الحالات، يمكن أن تكون لديه جنســية من كل من الوالدين، ولكن يمكن أن تكون مرتبطة بالأب إذا كانت الدولة تعتمد الحق الدم عن طريق الأب، وتكون مرتبطة بالأم إذا

كان الاب أجنبي (شوقي, ٢٠٠٠,ص١٨٣) ، ثانيا: الأسباب اللاحقة للميلاد تتحقق في الغالب كنتيجة لتغيير الشـــخص لجنســـيته، ســـواء عن طريق التجنس أو الزواج المختلط. في حالة التجنس، إذا قام الفرد بالحصـــول على جنســـية دولة أجنبية وامتنعت دولته الأصـــلية فقدان جنسـيتها، فإنه يصـبح متعدد الجنسـية، وهذا ينطبق أيضًـا في حالة الزواج المختلط.(السـيد, ١٩٩٧, ص١٠١).

مساوئ تعدد الجنسية

تعدد الجنسـية تعارضـت مع مفهوم رابطة الجنسـية التي تسـتند إلى الصـلة بين الفرد والدولة، حيث لا يمكن للفرد أن يكون مواطنا لأكثر من دولة في نفس الوقت. وبالإضـــافة إلى ذلك، لا يمكن للفرد أن ينـدمج في مجتمع ينتمي إلى دولتين مختلفتين. ومن الممكن أن يثير تعدد الجنسـية مشـكلة الحماية الدبلوماسـية، عندما تتنافس الدول لحماية فرد واحد لأنه مواطن لهما، كما ان تعدد الجنسية يمكن أن يؤدي إلى مقاضـاة الفرد في إحدى الدول الحامل جنسيتها، إذا قام بعمل غير قانوني في دولة أخرى كما حدث مؤخرًا لتوموياTomoya Kawakita)) كانت ولادته في الولايات المتحدة الأمريكية من أبوين يابانيين، ومنذ ولادته حصل على جنسيتين الأمريكية واليابانية. سـافر إلى اليابان في عام ١٩٣٩ عندما كان في الثامنة عشـرة من عمره. عندما بلغ الحادية والعشـرين، عمل مترجم في شـركة يابانية كان لها مشـاركة في أعمال الحرب العالمية الثانية. بالإضـافة إلى ذلك، شـارك في إيذاء الأسـرى الأمريكيين الذين كانوا يعملون في منـاجم التـابعـة للشـــركـة التي كـان يعمـل فيهـا، بعـد انتهـاء الحرب، رجع إلى الولايـات المتحـدة كمواطن امريكي، على الرغم كان يعتبر ياباني في اليابان وعند سفره إلى الصين استخدام جواز ســـفر ياباني. وعند عودته إلى أمريكا، امتثل أمام المحكمة العليا الفدرالية الامريكية لمحاكمته بتهمـة العمـالـة مع الأعـداء، على الرغم من كونـه أمريكيـاً ، و بـالرغم من كون المتهم يـابـاني الجنســـية وملزم بأداء الخدمة العســـكرية في بلاده (اليابان)، إلا أنه صـــدر حكم من المحكمة الفدرالية الأمريكية في ٢ يونيو ١٩٥٢ ادين بالخيانة العظمى بســبب خدمته في الجيش الياباني بالرغم من كونه أمريكيا (ابراهيم ,٢٠٠٣,ص٢٤٧)، احد العيوب الرئيسـية لتعدد الجنسـيات هو أنه يمكن أن يؤدي إلى تعقيدات كبيرة في مجال تنازع القوانين، خاصـــة فيما يتعلق بالتشـــريعات التي تعتبر القانون الشـــخصـــي هو قانون الجنســـية. على ســـبيل المثال، إذا كانت قوانين إحدى الدول التي يحمل الشـخص جنسـيتها تسـمح بالطلاق بينما لا تسـمح دولة أخرى يحمل الشـخص جنسيتها بذلك، فإنه يصبح من الضروري اتباع قانون واحد وتجاهل الآخر في هذه الحالة.

تلافي ظاهرة تعدد الجنسية

توجد وسـائل وقائية للتصـدي لظاهرة التعدد الجنسـيات ومنع حدوثها من خلال توحيد معايير الحصول على الجنسية، مثل تقديم الجنسية بناءً على حق الإقليم أو حق الدم. ومع ذلك، يصعب تطبيق هذه الوسائل عملياً بسبب اختلاف مصالح الدول وتنوع سياستها التشريعية. على سبيل المثال، في قضية كارلييه (Karlier) المولود في بلجيكا عام ١٨٦٠ من ابوين فرنسيين، اكتسب الجنسية الفرنسية منذ ولادته وفقاً لحق الدم، وعندما بلغوغه سن الرشد، اكتسب الجنسية البلجيكية بالميلاد والاختيار، رغم أنه كان متعدد الجنسيات، إلا أنه وفقًا لقوانين فرنسا وبلجيكا، يُمنح الجنسية على أساس حق الدم من الأب. وكذلك بناءً على حق الإقليم، يستطيع المولود لأب أجنبي طلب الجنسية خلال سنة من بلوغه سن الرشد. وهكذا، أصبح كارلييه فرنسي وفقاً احق الدم من جهة الأب، وبلجيكي وفقاً لحق الإقليم والاختيار، وفي عام١٨٨١ ، حدث نزاع ما بين فرنسا وبلجيكا عندما أدى كارلييه الخدمة العسكرية في بلجيكا وطلب إعفاؤه منها في فرنسا ، تم حل هذا النزاع من خلال توقيع اتفاقية بين فرنسـا وبلجيكا في عام ١٨٨٩ لتنظيم الخدمة العسكرية في حالات مماثلة. وجاء في الاتفاقية أنه يتم إعفاء الأشخاص الذين يولدون في بلجيكا لأب فرنسـي ويختارون الجنسـية البلجيكية من الخدمة العسـكرية في فرنسـا، وكذلك يتم إعفاء الأشخاص الذين يولدون في فرنسا لأب بلجيكي ويختارون الجنسية الفرنسية من الخدمة العسكرية في بلجيكا. وبذلك أصبح هؤلاء الأشخاص متعددي الجنسيات رغم أن الحصول على الجنسية في كلا من الدولتين كان يعتمد على نفس المعايير (السـيد, , ١٩٩٧, ص١٠٤) ، وقد اقترح بعض الفقهاء وجهات نظر أخرى كوسـائل علاجية للحد من ظاهرة تعدد الجنسـيات قبل حدوثها بالفعل.

يمكن للدولة تجنب ظاهرة تعدد الجنسـيات أو تقليلها عن طريق ربط اكتسـاب جنسـيتها بفقدان الجنسية السابقة، وأيضًـا عن طريق تشريعات تفقد الجنسية الوطنية تلقائيًا عند اكتساب جنسية جديدة، دون إمكانية الاحتفاظ بالجنسية السابقة، ويعتمد ذلك على قناعة الدول ومصالحتها العامة.

معالجة مشكلة تعدد الجنسية

عندما يحدث نزاع بشأن شخص يحمل جنسيات متعددة ويتم رفع خلاف أمام القضاء، في حال كانت جنسية القاضي التي يتم رفع النزاع أمامه من بين الجنسيات المتنازع عليها، فإن تشريعات واتفاقيات الدولية تتفق على أنه يجب على القاضي تطبيق قانون دولته. وهذا يعني أنه يجب على القاضـي أن يعتبر جنسيته الخاصـة دون النظر إلى الجنسيات الأخرى التي يحملها كشـخص متعدد الجنسـيات، ويعتبر هذا تطبيق لمبدأ قانون القاضـي المعروف في مجال تنازع

القوانين ، وقد اتبع المشـــرع العراقي هذا الحل في الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من القانون المدني العراقي، حيث جاء النص كالتالي: "٢ – على أن الأشـــخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسـبة إلى العراق الجنسـية العراقية وبالنسـبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسـية تلك الدول، فالقانون العراقي هو الذي يجب تطبيقه"، فالغلبة هنا لقانون القاضـــي، وقد اخذ التشـــريع المصـــري بهذه القاعدة في المادة (٢٥) من القانون المدني المصـــري في الفقرة (٢) حيث جاء فيها """الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة إلى مصر الجنسية المصرية ، وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنســـية تلك الدول، فالقانون المصـــري هو الذي يجب تطبيقه"""، والحال ذاته في التشـــريع الأردني إذ جاء في المادة (٢٦) في القانون المدني الأردني على"" تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة مجهولي الجنســـية أو الذين تثبت لهم جنســـيات متعددة في وقت واحد، على أن الأشـــخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد الجنســـية الأردنية وجنســـية دولة أجنبية أخرى، فالقانون الأردني هو الذي يجب تطبيقه""، مع تعقيد الأمر عندما لا تكون جنسية القاضي من ضمن جنسيات المتنازع عليها ويكون النزاع أمام محكمة دولية أو لجان تحكيم دولية، يثار الجدل حول المعيار الذي يجب اتباعه في مثل هذه الحالات، لاسيما هناك من يروج لتفضـيل الجنسـية التي تتفق أحكامها أكثر مع أحكام الدولة القاضـية وقوانينها، ولكن هذا الرأي يعتبر ناقصا من الناحية القانونية، حيث يجب أن تكون دولة القاضي غير معنية بالنزاع ولا يوجد ما يبرر اللجوء إلى قوانينها، وهناك رأي آخر يفضل تفضيل الجنسية التي حصل عليها الفرد أولا بناءً على مبدأ الحقوق المكتســـبة، ولكن هذا الحل يتعرض لانتقادات بســـبب إمكانية إهدار إرادة الفرد في اكتساب جنسية أخرى ترتبط بها أكثر .

تعتبر الجنسية الفعلية الوسيلة المقبولة حالياً لحل مشكلة تعدد الجنسيات حيث ترتبط هذه الجنســـية بالفرد بشـــكل أكبر من غيرها بناءً على الظروف الواقعية والاجتماعية المحيطة به.. وتفضـل هذه الجنسـية على غيرها من الجنسـيات المتنازعة نظراً لاتفاقها مع الأسـاس الذي تقوم عليه الجنسية، وهو كون الفرد عضواً حقيقياً في مجتمع الدولة. ومسألة تحديد الجنسية المناسبة تترك لتقدير القاضي الذي يستند إلى ظروف الحالة، مثل الموطن أو مكان الإقامة المعتادة وأداء الخدمة العسكرية ومباشرة الحقوق السياسية في تلك الدولة.

وقد نصـــت الفقرة (١) من المادة (٣٣) في القانون المدني العراقي على انه: ""تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد""، الحال نفســه في التشــريع المصــري في نص الفقرة (١) من المادة (٢٥) من القانون المدني المصـــري حيث نصـــت على انه ""يعين القاضـــي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشـــخاص الذين تثبت لهم جنســـيات متعددة في وقت واحد" تم تفســـير المادة في المذكرة

الإيضـاحية للقانون المصـري بأن القاضـي يجب أن يستند إلى الجنسـية الفعلية في تفسـيرها "بان القاضـي يعتد بالجنسـية التي يظهر من الظروف أن الشـخص يتعلق بها أكثر من سـواها وذلك متى كانت الجنسية المصرية غير داخلة في النزاع""، وكذلك الحال بالنسبة للقانون الأردني الذي اخذ بقاعدة (الجنسـية الفعلية) في الشـق الأول من المادة (٢٦) في القانون المدني إذ جاءت بالنص على انه: "تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة مجهولي الجنسـية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد"، تم اعتماد فكرة الجنسية الفعلية في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠، واعتمدت كذلك كنظام أساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة الثالثة (الداودي,١٩٧٨ ,ص ١٥٨).

بدأ القضـاء الدولي في اللجوء إلى مفهوم الجنسـية الفعلية في أواخر القرن الماضـي، وانتشرت هذه الفكرة بعد ذلك وتم تطبيقها في العديد من النزاعات. اعتمد القضـاء الفرنسـي مفهوم الجنسية الفعلية في عدة قرارات، بما في ذلك حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ١٥ مايو ١٩٧٤ الذي أكد على ضرورة أن يبحث القاضي الفرنسي عن الجنسية الفعلية أو النشطة (وزارة العدل الفرنسية) ، نقدم في هذا المجال بعض الحالات التي تم فيها تطبيق مفهوم الهوية الجنسية.

اولاً : قضـية رافائيل كانيفارو : تم عرض وقائع هذه القضـية أمام محكمة التحكيم الدائم في لاهاي، والتي تتعلق بنزاع نشب بين بيرو وإيطاليا في عام ١٩١٢ بشأن جنسية المدعو كانيفارو، وتتلخص الوقائع في أن ثلاثة أشـقاء (روفائيل، نابليون، كارلو) وُلدوا في بيرو من أب إيطالي، حيث ادعت إيطاليا أنهم من جنسـيتها وفقًا لأحكام المادة (٢٤) من قانونها المدني التي تنص على منح الجنسية الإيطالية لأبناء الأب الإيطالي، بينما ادعت بيرو أنهم من جنسيتها بناءً على حق الإقليم لولادتهم في إقليمها وفقًا لقوانينها الذي يأخذ بحق الإقليم لغرض الجنسـية الأصـلية، طلبت حكومة بيرو من روفائيل دفع الضـرائب على أرباحه التجارية بقيمة ٤٧٠٠٠ ليرة، ولكنه رفض ذلك بسبب اعتباره نفسه إيطالي الجنسية وطلب الحماية من الحكومة الإيطالية، أدى ذلك إلى نشـوب نزاع بين بيرو وإيطاليا بشـأن جنسـية روفائيل، وتقديم النزاع إلى محكمة التحكيم في لاهاي، وقضـت المحكمة بمنح روفائيل الجنسـية البيروئية بناءً على أسـاس أنها كانت الجنسـية التي ظهر بها في بيرو، وتم اعتبار حقوقه المدنية والسـياسـية التي مارسـها في بيرو كدليل على جنسـيته البيروئية، بما في ذلك ترشـيحه لعضـوية مجلس الشـيوخ وفوزه في الانتخابات وتعيينه كقنصل عام لبيرو في هولندا، بالإضافة إلى مكان إقامته الدائم في بيرو.

ثانياً: قضـية (ماثيسـون) التي وقعت بين بريطانيا وفنزويلا وعرضـت على محكمة التحكيم عام ١٩٠٣ وتتلخص وقائع هذه القضـية، في أن هذا الشـخص ولد في فنزويلا عام ١٨٥٨ من أب بريطاني الجنسـية وفي سـنة ١٨٦٤ صـدر الدسـتور الفنزويلي، ونص على فرض الجنسـية

الفنزويلية على كل من يولد في فنزويلا على أساس حق الإقليم بغض النظر عن جنسية الأب، وكانت وجهة نظر بريطانيا أن هذا النص لا يحرم الشخص المذكور من حقه في الاحتفاظ بالجنسية البريطانية على أساس حق الدم، فحكمت المحكمة بكونه من الجنسية الفنزويلية على أساس أن محل إقامته المعتادة ومعيشته كانت في فنزويلا وذكرت المحكمة في قرارها أن الجنسية الفعلية هذه تتفق مع مبادئ ومقاييس العدل والطبيعة (الداودي, ١٩٩٨,ص٢١١) .

ثالثاً: قضية نوتباوم ولد الشخص الذي كان يحمل الجنسية الألمانية في عام ١٨٨١، ثم هاجر إلى جواتيمالا في عام ١٩٠٥ حيث استقر فيها حتى عام ١٩٤٣. قبل ذلك، سافر إلى ليشتنشتين في عام ١٩٣٩، قضى بضعة أشهر في (جواتيمالا) وحصل على الجنسية بهدف تجنب معاملة معادية خلال الحرب العالمية الثانية، ومع ذلك لم تنجح محاولته واعتقلته السلطات (الجواتيمالية) في عام ١٩٤٣، تم اعتقال نوتباوم في معسكر أمريكي وصادرت أمواله، وظل محتجزا حتى عام ١٩٤٥. خلال هذه الفترة، قدمت حكومة ليشتنشتين طلبا إلى محكمة العدل الدولية لحماية نوتباوم دبلوماسيا كمواطن ليشتنشتين. ومع ذلك، رفضت المحكمة الطلب لأن الجنسية يجب أن تكون فعلية ومعبرة عن الحقيقة ومبنية على رابطة من الحقوق والواجبات على المستوى الدولي، الجنسية التي حصل عليها (نوتباوم) من (ليشتنشتين) لا تعكس أي ارتباط فعلي، حيث لا يمتلك موطناً أو محل إقامة أو مصالح أو أعمال فيها، ولم تظهر أي دليل على نية استخدام هذه الجنسية في (ليشتنشتين). وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذه الفكرة وأصدرت حكمها في ٦ نيسان عام١٩٥٥(ابراهيم,٢٠٠٣,ص٢٥٧).

المطلب الثاني : دور الموطن في انعدام الجنسية

يكون الفرد منعدم الجنسية في حال لم يثبت له أي جنسية سواء عند ولادته أو في ميعاد لاحق للميلاد.

أسباب انعدام الجنسية

ان انعدام الجنسية يمكن أن يحدث للشخص فور ولادته أو في وقت لاحق بسبب الأسباب الحديثة لفقدان الجنسية، في مقدمتها تأتي عدم تنسيق شامل بين تشريعات الدول فيما يتعلق بالجنسية. فكل دولة لديها تشريعاتها الخاصة بالجنسية، الامر الذي يؤدي إلى اختلاف الدول في الأسس التي تحدد فيها فرض جنسيتها الأصلية. على سبيل المثال، يمكن أن يفقد الشخص جنسيته إذا وُلِدَ لأب لا يحمل جنسية أو مجهول الجنسية في إقليم دولة لا تعترف بحق الإقليم، وكذلك يمكن أن يفقد الشخص جنسيته إذا وُلِدَ لوالدين يحملان جنسية دولة تعترف بحق الدم لغرض الجنسية في إقليم دولة أخرى. وتتحقق الأسباب اللاحقة على الميلاد في حالات فقدان الشخص لجنسيته دون أن يكتسب جنسية دولة أخرى، مثل الحالات التي يتجنس فيها

الشـــخص بجنســـية معينة ثم يفقدها أو يســـحبها منه، أو في حالة زواج المرأة الوطنية بأجنبي وفقدانها لجنسيتها كنتيجة مباشرة للزواج (مسلم, ص٥٤) .

مساوئ انعدام الجنسية

ان انعدام الجنسية أمر خطير للفرد، حيث يؤدي إلى حرمانه من جميع حقوق الجنسية. يصبح الفرد بلا جنسية ويعتبر غريبا في عيون الدول، حيث لا يحصل على حماية دبلوماسية أو يعتبر مواطنا. يمكن إبعاده عن أي دولة ويواجه صـعوبة في العثور على مأوى يمكنه الاسـتقرار فيه. بالإضـافة إلى ذلك، يثير مشـكلة في تحديد القانون الذي ينظم قضـايا المال الشـخصـية، خاصة في الدول التي تربط هذه القضايا بالجنسية (السيد , ١٩٩٧, ص١١٣).

تلافي ظاهرة انعدام الجنسية

هناك بعض الوســـائل الوقائية لتجنب ظاهرة فقدان الجنســـية، يعتقد البعض أنه يجب اعتماد فكرة التقادم المكســب، حيث يمكن للشــخص الذي يعيش في إقليم دولة معينة لفترة زمنية معينة الحصول على جنسية تلك الدولة، ومع ذلك هذه الفكرة ليس وسيلة لمنع فقدان الجنسية بل تعتبر وسيلة لمعالجة المشكلة بعد حدوثها، وتعتمد هذه الفكرة على موقف الدولة التي يعيش فيها الشخص بدون جنسية، حيث تعتبر قضـايا الجنسية جزءًا من سلطة الدولة، ولحل هذه المشكلة في مرحلة حدوثها، يجب على الدول تجنب سحب الجنسية أو إسقاطها عن الأفراد قدر الإمكان، وتعلق فقدان الجنسية بالحصول على جنسية أجنبية بالفعل(ابراهيم ,٢٠٠٣,ص٣٦٠).

علاج مشكلة انعدام الجنسية

دعا بعض الفقهاء إلى عدم اللجوء إلى إجراءات الإبعاد بالنســبة لعديمي الجنســية نظراً لعدم وجود دولة أخرى تقبل اســتقبالهم، ولكن هذا النداء لم يجد تجاوباً من الدول، حيث ما زالت تســتمر في إبعاد الأشــخاص الذين لا يحملون جنســية، وقد اقترح البعض حلاً لمشــكلة عديمي الجنسية بالقول بأن كل دولة يجب أن تمنح جنسيتها لعديم الجنسية الذي يعيش على أراضـيها، طالما أن هذا الإجراء لا يؤثر على حقوق الدول الأخرى (الراوي,١٩٧٧,ص٤٨).

تحديد القانون الواجب التطبيق على عديم الجنسية

تباينت الآراء في الفقه بشـــأن كيفية معالجة مشـــكلة البحث عن القانون الأكثر صـــلة بالشخص بدون جنسية، حيث اقترح بعضـهم تطبيق قانون دولة أخرى كانت للشـخص جنسيتها، ولكن هذا الاقتراح تعرض للانتقاد لأنه يفترض أن الشـخص كان لديه جنسـية ثم فقدها، وهو أمر لا يمكن تأكيده إذا كان الشـخص بدون جنسـية منذ ولادته، واقترح آخرون تطبيق قانون القاضـي في حالـة عدم وجود تنـازع بين القوانين، ولكن هذا الاقتراح أيضـــاً تعرض للانتقاد لأن قانون القاضي قد لا يكون له صلة بالمسألة المطروحة (شيبة,١٩٩٧,ص١١٦).

الرأي السائد هو أن يتم تطبيق قانون الدولة التي يكون الشخص مواطناً لها بشكل أساسي، ويتم تحديد ذلك بناءً على جنسيته. وفي حالة عدم وجود جنسية للشخص في دولة معينة، يتم تطبيق قانون الدولة التي يعيش فيها عادة، وإذا لم يكن لديه جنسية أو إقامة في أي دولة، يتم الاعتماد على قانون الدولة التي يقيم فيها حالياً (الهداوي,١٩٧٢, ص١٣٩), ونصت الفقرة (١) من المادة (٣٣) من القانون المدني العراقي على انه: """يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية، أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد"، ترك المشرع المصري للقاضي مهمة تحديد القانون الواجب التطبيق على الأشخاص الذين لا يحملون جنسية معينة في المادة (٢٥). في القانون المدني المصري على انه "القاضي يعتد في الغالب بقانون موطن الشخص أو محل إقامته عند تعين القانون الواجب تطبيقه على الذين لا يعرف لهم جنسية"، ونفس المبدأ نصت عليه المادة (٢٦) في القانون الأردني بالقول "تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة مجهولي الجنسية"".

الخاتمة

بعد اكمال من هذا البحث المتواضع والمقارنة التي تمت بين القوانين، توصلنا إلى عدة نتائج مهمة. بعضها يتعلق بالمواطنة بشكل عام، والبعض الآخر يرتبط بدور المواطن في الحصول على الجنسية، وفيما يلي أهم هذه النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

١- فكرة الموطن هي فكرة واقعية تحدد القانون عليها آثاراً معينة، يُعتبر الموطن المقر القانوني للشخص، وتحدد القانون لهذا المكان تسهيل التعامل مع الشخص في معظم الحالات. ولإنشاء هذا الموطن، يجب توفر عنصران: الأول هو الإقامة كعنصر مادي، والثاني هو نية البقاء على وجه الدوام كعنصر معنوي

٢- هناك اختلاف بين الموطن الداخلي والموطن الدولي، الموطن الداخلي هو المكان الذي يرتبط به الشخص داخل البلاد، بينما الموطن الدولي يعبر عن ارتباط الشخص بإقليم دولة معينة، ينتج الموطن الداخلي آثارا قانونية تتعلق بالحياة الداخلية للأفراد، بينما ينتج الموطن الدولي آثارا تتعلق بالحياة الدولية للأفراد. بالإضافة إلى ذلك، هناك فرق بين مفهوم الموطن ومحل الإقامة الذي يعتبر المكان الذي يقيم فيه الشخص مؤقتاً.

٣- يتميز الموطن في قوانين الدول الانكلوامريكية بتنظيمه وفق قواعد خاصة تؤثر في الحياة الدولية للأفراد، يُعتبر الموطن القانون الشخصي الذي يحكم الأحوال الشخصية للأفراد، ويختلف عن أحكام الموطن الداخلي. بينما لم تتضمن دول الاتجاه اللاتيني، بما في ذلك التشريع العراقي، أحكامًا خاصة بالموطن الدولي، حيث يُعتبر ضابط الجنسية هو الذي تخضع له العلاقات

الخاصة الدولية بالأفراد، وبالتالي، فإن قوانين هذه الدول تدمج معنى الموطن بمعنى الإقامة المعتادة، وعندما تشير إلى الموطن بصفة عامة، فإنها تقصد الموطن الداخلي وتطبق أحكامه في المجال الدولي. وعلى الرغم من توحد موقف دول الاتجاه اللاتيني تجاه الموطن الدولي، إلا أنها لم تتفق على تصوير مشترك للموطن، بعضها يأخذ بتصوير حكمي للموطن، بينما يأخذ البعض الآخر بتصوير واقعي له، وتختلف هذه الدول في تصوير الموطن في تغليب أحد عنصري الموطن على الآخر.

٤- في القانون العراقي، تم منح الأولوية للعنصر المادي للمواطن وهو الإقامة على العنصر المعنوي، وقد كانت العراق من بين الدول التي دمجت بين مفهوم الإقامة المعتادة والمواطن، واعتمدت تصويراً واقعياً للمواطن وسمحت بتعدد المواطن للشخص.

٥- يتمثل دور الموطن بشكل واضح في مجال الجنسية في القانون العراقي والقوانين المقارنة الأخرى، حيث يُعتبر الموطن مرتبطًا بمعنى الإقامة المعتادة، وتُعتبر الإقامة المعتادة أحد الشروط الأساسية لاكتساب الجنسية، بالإضافة إلى الشروط الأخرى. في السابق، كان للموطن أهمية كبيرة في فرض جنسية التأسيس العراقية، حيث كان يُعتبر شرط السكن في العراق عادةً من الشروط الأساسية لاكتساب الجنسية، كما جاء في المادة الثالثة من قانون جنسية التأسيس العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ (الملغي) .

٦- ويأتي دور المواطن في حالة اكتساب الجنسية اللاحقة بأهمية كبيرة، حيث يعتبر نظرية الميلاد أو الإقامة من أكثر النظريات توافقاً في هذا السياق. ففي حالة تغيير السيادة على الإقليم، سواء بالضم أو الانفصال، تمنح هذه النظرية الحرية الكافية لسكان الإقليم لقبول الجنسية الجديدة أو رفضها.

٧- حالة اكتساب-الجنسية اللاحقة أو (الطارئة) من خلال التجنس، يكون للموطن أهمية في بعض حالات التجنس، تعتبر الإقامة المعتادة (أي التوطن) من الشروط الأساسية والفاعلة لاكتساب الجنسية من خلال تقديم.طلب التجنس، ومع ذلك، يُلاحظ أن قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ لم يكن له موقف واضح بالنسبة لشرط التوطن في بعض الحالات، كما هو موضح في المادة الخامسة. ولم يحدد معنى الإقامة في هذا السياق، بينما يطلب القانون المصري شرط الإقامة ويصفها بـ"الإقامة العادية"، مما يجعل موقفه دقيقاً وواضحاً يؤدي الموطن دور في حالة زواج الأجنبية (غير العربية) من وطني، ففي نص المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية رقم ٤٦. لسنة ١٩٩٠ فقرة (اولا/ب) كان من الأفضل والأكثر وضوحاً لو ذكر المشرع العراقي (توطن المرأة الأجنبية أو إقامتها العادية في العراق مدة ثلاث سنوات لكي تقوم بتقديم طلب اكتساب جنسية زوجها العراقي).

٨- يمكن للمواطن أن يلعب دورًا في فقدان جنسيته واستعادتها، فعلى سبيل المثال، يُعتبر توطن الفرد أو الاستقرار في الخارج لفترة معينة مع عدم نية العودة إلى بلده الأصلي سببًا لفقدان الجنسية الأصلية. وبالنسبة لاستعادة الجنسية، يُعتبر العودة إلى إقليم الدولة التي فقد فيها الفرد جنسيته والإقامة فيها بشكل منتظم من الشروط الأساسية. وقد تكون متطلبات المشرع العراقي بشأن الإقامة أو العودة إلى العراق لاستعادة الجنسية أكثر دقة، خاصة بالنسبة للمواطنة العراقية التي خسرت جنسيتها بسبب زواجها بأجنبي واكتسابها جنسيته، ويمكن أن يكون وجودها في العراق عند تقديم طلب الاستعادة دافعًا قويًا لاستعادة الجنسية والعيش بين أهلها ووطنها، وفقًا لنص المادة (١٣) من قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥.

٩- ربما يكون دور الموطن مهماً فيما يتعلق بتعدد الجنسيات وانعدامها، فالموطن يعتبر عنصراً رئيسياً في تحديد الجنسية الفعلية التي يتم التمسك بها من قبل الفقه والقضاء لحل مشكلة ,تعدد, الجنسيات للفرد. ويرتبط الفرد بموطنه بشكل أكبر من غيرها بناءً على الظروف الواقعية والاجتماعية المحيطة به. وبالنسبة لانعدام الجنسية، يعتبر قانون الدولة التي يتوطن فيها الشخص هو الأنسب لحل هذه المشكلة.

ثانياً: المقترحات

بناءً على النتائج التي توصلنا إليها، نقترح ما يلي:

١. يجب أن يكون موقف المشرع العراقي واضحاً ودقيقاً بشأن دور المواطن في مجال الجنسية، وينبغي أن يُشترط الإقامة المعتادة أو التوطن في بعض النصوص القانونية المتعلقة بالتجنس عند الضرورة القانونية لذلك.

٢. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة الخامسة من قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠، بحيث يتم اشتراط إقامة المولود من أم عراقية في الخارج بصورة معتادة في العراق وتقديم طلب التجنس، يحق للسلطة تقدير منح الجنسية أو عدم منحها، وبناءً على ذلك يجب تعديل نص المادة الخامسة لتصبح على النحو التالي: "يحق للوزير اعتبار الشخص الذي ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا يحمل جنسية عراقي الجنسية، إذا اختار الجنسية العراقية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بعد إقامته العادية في العراق وعدم اكتساب جنسية أجنبية".

٣. المادة السادسة من قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية رقم ٤٦. لسنة ١٩٩٠. تنص على أن ولادة الوالد وولده في العراق مع توافر شرط الإقامة المعتادة تعتبر دليلاً على توطنهم في المجتمع العراقي، وبناءً على ذلك، يُقترح تعديل النص ليشمل الحالات التالية: "" يُعتبر شخصًا عراقيًا إذا وُلد في العراق وبلغ سن الرشد، وكان والده أجنبي مولود في العراق وكان

مقيمًا بصورة معتادة عند ولادة الشخص. يُشترط أن يُقدم الشخص طلبًا للحصول على الجنسية العراقية عند بلوغه سن الرشد"".

٤. اما نص المادة (١٢٠) من قانون-الجنسية العراقية المتعلقة بزواج الأجنبية من عراقي واكتسابها جنسيته، يجب أن تتم مراعاة كلمة الإقامة بالاعتياد لضمان مصداقية نيتها وجدية رغبتها للحصول على الجنسية* العراقية والاندماج في المجتمع العراقي والتزامها بالدولة، لذلك يقترح أن يتم صياغة النص على النحو التالي: "" ب. إذا تزوجت الأجنبية (غير العربية) من عراقي، فلا يحق لها أن تقدم طلبا لاكتساب جنسية زوجها ,العراقي إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الزواج وإقامتها المعتادة أو (توطنها) في العراق المدة المذكورة ....."" .

٥. وبنفس السياق، يمكن تطبيق نص المادة (١٢/ثانياً) من قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ على النساء العراقيات اللاتي يرغبن في استعادة جنسيتهن العراقية التي فقدنها نتيجة زواجهن من أجانب أو تجنس أزواجهن بجنسية أجنبية بعد الزواج، وانتهاء العلاقة الزوجية بينهما، يعبر هذا التعبير عن جدية رغبتهن وإصرارهن على إعادة الارتباط بالعراق مرة أخرى، لذا نقترح أن يتم صياغة النص على النحو التالي: "إذا تزوجت العراقية من أجنبي أو من عربي أو من عراقي اكتسب جنسية أجنبية بعد تاريخ الزواج، تزول عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها باختيارها ولها أن ترجع إلى جنسيتها العراقية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك على أن تكون مقيمة في العراق أو عادت للإقامة المعتادة فيه عند تقديم الطلب"، بالنسبة لحالة تعدد الجنسية وانعدامها، يُقترح ذكر موطن الشخص أو محل إقامته عند تحديد القانون الواجب التطبيق في حالتي تعدد الجنسيات وانعدامها، ويعتبر الموطن من العوامل الأساسية في كلتا الحالتين، لذا يُقترح أن يُعدل نص المادة (٣٢) فقرة (١) من القانون المدني العراقي ليكون كالتالي: "تحدد المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد، وتعتمد المحكمة بشكل أساسي على موطن الشخص أو محل إقامته عند تحديد هذا القانون".

المصادر

الداودي،غالب .(١٩٧٨). *القانون الدولي الخاص (النظرية العامة في الجنسية)*، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد.

الهداوي، حسن (١٩٧٢). *الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي*، ط٣، مطبعة الإرشاد، بغداد.

ابراهيم،احمد إبراهيم (٢٠٠٣). *القانون الدولي الخاص (الجنسية)*، دار النهضة العربية.

الداودي, غالب علي (١٩٩٨). *القانون الدولي الخاص الأردني، الكتاب الثاني في الجنسية، دراسة مقارنة*، ط٢ (منقحة ومزيدة).

الداودي, غالب ,وعلي ,الهداوي. *القانون الدولي الخاص (الجنسية ، الموطن ، مركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي)*، ج١.

الراوي, جابر إبراهيم (١٩٧٧). *القانون الدولي الخاص في الجنسية وفقاً لأحكام القانون العراقي والمقارن* ، جامعة بغداد. ١٩٧٧

السيد, عوض الله شيبة الحمد (١٩٩٧). *الوجيز في القانون الدولي الخاص*، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ..

حافظ, ممدوح عبد الكريم (١٩٧٣). *القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن*، ط١، دار الحرية للطباعة، بغداد.

سلامة, احمد عبد الكريم والراوابي, محمد(٢٠٠٣) . *قانون الجنسية المصرية ومركز الأجانب* ، مطبعة الإسراء

شوقي, بدر الدين عبد المنعم (٢٠٠٠). *الوسيط في القانون الدولي الخاص المصري (الجنسية ، الموطن ، مركز الأجانب)*، بدون مكان طبع.

عبدالله, عز الدين (١٩٥٤). *القانون الدولي الخاص المصري*،ج١، في (الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق)، ط٣، مطبعة جامعة القاهرة.

مسلم , احمد . *الموجز في القانون الدولي الخاص المقارن في مصر ولبنان*، دار النهضة العربية بيروت .

code civil , 2003 , مصدر سابق، ص٦٢ .

انظر، موقع وزارة العدل الفرنسية على الانترنت : www.justice.gouv.fr

Sources

Al-Daoudi, Ghaleb. (1978). Private International Law (General Theory of Nationality), 2nd edition, Dar Al-Hurriya for Printing, Baghdad .

Al-Hadawi, Hassan. (1972). Nationality and the Status of Foreigners and Their Provisions in Iraqi Law, 3rd edition, Al-Irshad Press, Baghdad .

Ibrahim, Ahmed Ibrahim. (2003). Private International Law (Nationality), Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

"Al-Daoudi, Ghaleb Ali (1998). Jordanian Private International Law, Book Two on Nationality, Comparative Study, 2nd edition (Revised and Expanded.

Al-Daoudi, Ghaleb, and Ali Al-Hadawi. Private International Law (Nationality, Domicile, Status of Foreigners and its Provisions in Iraqi Law), Volume 1.

Al-Rawi, Jaber Ibrahim (1977). Private International Law on Nationality According to the Provisions of Iraqi Law and Comparative Law, University of Baghdad, 1977".

Mr. Awad Allah Shaybah Al-Hamd (1997). The Concise Guide to Private International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1997.

Hafez, Mamdouh Abdul Karim (1973). Private International Law According to Iraqi and Comparative Law, 1st edition, Dar Al-Hurriya for Printing, Baghdad.

Salama, Ahmed Abdul Karim and Al-Rawabi, Muhammad (2003). Egyptian Nationality Law and the Status of Foreigners, Al-Israa Printing House.

Shawqi, Badr Al-Din Abdul Moneim (2000). The Mediator in Egyptian Private International Law (Nationality, Domicile, Status of Foreigners), without place of printing.

Abdullah, Izz Al-Din (1954). Egyptian Private International Law, Vol. 1, on (Nationality, Domicile, and the Enjoyment of Rights by Foreigners), 3rd edition, Cairo University Press.

Muslim, Ahmed. A Summary of Comparative Private International Law in Egypt and Lebanon, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut.

Code Civil, 2003, previous source, p. 62.

See the website of the French Ministry of Justice: www.justice.gouv.fr